الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

Instance nationale de lutte contre la traite des personnes

صيغة ماي 2018

الاطار العام للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالاشخاص

I-الإطار العام للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص :

تشكل جريمة الإتجار بالأشخاص انتهاكا جسيما للمبادىء الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وأعنف أشكال التعدي على كرامة الذات البشرية وهي الجريمة الأكثر نموا في العالم خلال العقود المنقضية بعد تجارة السلاح والمخدرات.

ووعيا بخطورة هذه الجريمة كأحد الأشكال العصرية للعبودية والإسترقاق، بادرت الدولة التونسية بالمصادقة على أهم الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وخاصة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بموجب القانون عدد 5 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 والأمر عدد 698 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003.

وتنفيذا لإلتزاماتها الدولية المترتبة عن المصادقة على الإتفاقيات والمواثيق المكرسة لحقوق الإنسان، انبنى دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 وكافة التشريعات الوطنية على مبادىء احترام الحقوق الفردية والعامة للمواطنين والمواطنات ولا سيما الحق في كرامة الذات البشرية والحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل وتوفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل وحماية حقوق المرأة الأساسية واتخاذ جميع التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

وبغاية الوفاء بالالتزام المترتب على الدول الأطراف ببروتوكول بالرمو والمتمثل في تجريم الإتجار بالأشخاص في تشريعاتها الوطنية بصرف النظر عن طابعه عبر الوطني أو خضوع جماعة اجرامية منظمة فيه، صدر القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته والذي تضمن تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص طبق المعايير الدولية وكرس المقاربة الشمولية للتصدي لتلك الظاهرة والمتمثلة في مكافحة كل أشكال الإستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال وذلك بالوقاية من الإتجار بالأشخاص وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم وتعزيز التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص.

وفي سبيل ارساء منظومة وطنية متكاملة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، بادرت الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بدعم فني من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصياغة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص للسنوات 2018-2023 وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 والذي أسند لها كأول مهمة "وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الاليات الكفيلة بتنفيذها".

وتهدف هذه الإستراتيجية إلى إرساء مقاربة شمولية في التعاطي مع ظاهرة الإتجار بالأشخاص من خلال تنسيق الجهود بين مختلف المتدخلين على المستويين الوطني والدولي وإيجاد الآليات المناسبة لجمع البيانات والمعطيات والإحصائيات المتعلقة بالإتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة للهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومنها تنسيق الجهود في مجال تطبيق اجراءات الحماية وآليات المساعدة للضحايا.

وقد كرست الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص المجالات الإستراتيجية الأربعة المتفق عليها دوليا وهي: الوقاية والحماية والتتبعات والتعاون وبناء الشراكات وطنيا وإقليميا ودوليا.

وتعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص طبق الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 على وضع الآليات الكفيلة بتنفيذ بنود الإستراتيجية من خلال وضع خطة عمل وطنية بالنسبة لكل سنة يتم فيها تحديد أهداف استراتيجية محددة يقع تجسيمها من خلال تنفيذ أنشطة معينة طبق جدول زمني مضبوط يتضمن تحديد الأطراف المعنية بالتنفيذ سواء من الجهات الحكومية أو منظمات المجتمع المدني و سائر المنظمات ذات الصلة مع رصد الميزانيات الضرورية لذلك.

المحور الاستراتيجي الأول : الوقاية

بهدف ضمان الفاعلية والنجاعة في متابعة تنفيذ بنود الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، تم إحداث وحدة للتقييم والمتابعة بالهيئة الوطنية تعمل على رصد مدى تنفيذ الأهداف المرصودة بالإستراتيجية والخطة الوطنية من قبل جميع المتدخلين من خلال تلقي تقارير دورية وإعداد تقرير سنوي لرصد ومتابعة التنفيذ الفعال لسياسات مكافحة الإتجار والتشريعات ذات الصلة.

المحور الاستراتيجي الأول : الوقاية			
الأهداف الاستراتيجية	**الأهداف المحددة**	**الأنشطة**	**المؤشرات**
الهدف الاستراتيجي الأول : رسم سياسات شاملة لمنع الاتجار بالأشخاص	1. حسن إنفاذ النصوص القانونية و اقتراح التشريعات الجديدة ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص	- تفعيل أحكام القانون الأساسي عدد61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص و مكافحته بإصدار النصوص التطبيقية و متابعة حسن تنفيذه من قبل كل الجهات المعنية بتطبيقه بالاستئناس بمجموعة المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الانسان وبالاتجار بالأشخاص التي قدمتها المفوضية السامية لحقوق الانسان سنة 2002 الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة.	- صدور النصوص التطبيقية للقانون الأساسي المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص و مكافحته.

		- العمل على استكمال مصادقة الدولة التونسية على الاتفاقيات و المواثيق الدولية والإقليمية ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص على غرار الاتفاقية رقم 180 بشأن حقوق المهاجرين وأسرهم و المصادقة على الاتفاقية الدولية للعمل عدد 138 المتعلقة بحماية الأمومة والاتفاقية رقم 189 المتعلقة بالعمل المنزلي، واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأشخاص لسنة 2005 والاتفاقية رقم 129 حول تفقدية الشغل في القطاع الفلاحي و غيرها وتفعيل الاتفاقية رقم 182 بشان حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. - اقتراح مشروع قانون لإتمام القانون عدد49 لسنة 2010 المؤرخ في 01 نوفمبر 2010 يهدف إلى سن عقوبات ردعية تجاه مؤسسات التوظيف بالخارج غير المتحصلة على الترخيص القانوني. - إعطاء الأولوية للتقارير السنوية لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر في العالم (الجزء المتعلق بتونس) والتوصيات الصادرة عنهاللحفاظ على تصنيف جيد لتونس وإيلاء الأهمية للتقارير العالمية السنوية التي يصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. بالإضافة إلى إيلاء الاهتمام بمضمون تقارير المقررين الأممين المعنيين بحقوق الإنسان ودراسة تقارير منظمات حقوق الانسان والاستفادة	-المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

		منها. - مواءمة التشريعات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص مع المعايير الدولية المعتمدة ومبادئ حقوق الإنسان المكرسة بالدستور والقوانين الوطنية مع التركيز على حقوق الضحايا والعمل على إدراج الطفل ضحية جرائم الاتجار بالأشخاص ضمن التنقيح الذي ستشهده مجلة حماية الطفل والتي سيدرج بها باب ثالث خاص بالطفل الضحية على غرار الطفل المهدد والطفل في خلاف مع القانون.	-عدد النصوص القانونية الصادرة أو المنقحة ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص
	2. <u>تقييم واقع الاتجار بالأشخاص في تونس</u>.	اقتراح تشريعات جديدة لتعزيز المنظومة القانونية التونسية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص(الاطار القانوني الذي ينظم التعليم والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة). - إنجاز دراسة **كمية ونوعية** حول أشكال وطبيعة الاتجار بالأشخاص في تونس وحجمها وخصائصها المختلفة بالاستئناس بنتائج الدراسة الميدانية الاستكشافية حول الاتجاربالأشخاص في تونس التي أعدتها المنظمة الدولية للهجرة سنتي 2014/2013 وتخصيص جزء من الدراسة لتقييم واقع الاتجار بالأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى إرساء آلية اليقظة الاجتماعية لرصد الظاهرة ضمن الأنشطة المبرمجة.	

		- إنجاز دراسة **كمية ونوعية** حول أشكال وطبيعة الاتجار بالأشخاص في تونس في علاقة بالهجرة غير الشرعية. - إحداث قاعدة بيانات بغاية تجميع المعطيات و الإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في إطار رابط إلكتروني مع الوزارات والهياكل المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الفنية لتجسيم حماية المعطيات الشخصية. -التنسيق مع المعهد الوطني للإحصاء و الوزارات المعنية لضمان الربط الالكتروني لقاعدة البيانات بالهيئة الوطنية مع الوزارات والهياكل المعنية والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.	-نشر الدراسة الكمية والنوعية حول واقع الاتجار بالأشخاص في تونس.
	3. <u>معالجة الأسباب الجذرية المؤدية للاتجار بالأشخاص</u>	- التصدي للعوامل الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية والسياسية و غيرها من العوامل التي تجعل الأشخاص عرضة للاتجار مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ الانسانية بما في ذلك النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية والعنف الجنسي والتمييزالمبني على النوع الاجتماعي والاقصاء الاجتماعي والتهميش و التصدي لثقافة التغاضي عن العنف ضد المرأة و الشباب و الأطفال وكبار السن والتصدي لظاهرة الانقطاع المدرسي وتفعيل آلية توجيه التلاميذ المنقطعين آليا إلى منظومة التكوين المهني والأخذ بعين الاعتبار ظاهرة أطفال الشوارع ومعالجتها. - اعتماد و تنفيذ سياسات شاملة على المستوى الوطني لمنع	- قاعدة البيانات بالهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص قابلة للاستغلال. - احداث وحدة للمتابعة و التقييم بالهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص - عدد البرامج الاجتماعية الجديدة أو المتواصلة المنفذة

		جميع أشكال الاتجار بالاشخاص تتسق مع السياسات و البرامج ذات الصلة في مجالات الهجرة والتعليم والعمل والمساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المراة ومنع الجريمة وفقا للصكوك الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان. - تعزيز البرامج الاجتماعية الهادفة إلى مكافحة الفقر والانقطاع المدرسي المبكر وعمالة الأطفال. (تم الاتفاق مع أعضاء الهيئة على اعداد كل واحد منهم لورقة تتضمن جردا للبرامج الاجتماعية الموجودة كل بحسب القطاع الذي ينتمي اليه حتى يتم استغلالها في اطار الاستراتيجية) - وضع برامج اجتماعية للتعهد بالفئات الهشة والأكثر عرضة للاتجار بها بما في ذلك عملة المنازل، عملة القطاع الفلاحي، عملة الصيد البحري، العملة الأجانب وعملة القطاع غير المنظم والاطفال فاقدي السند والأمهات العازبات والحاملين لإعاقة ذهنية أو جسدية وكبار السن والمهاجرين غير الشرعيين. - تدعيم برامج العناية بالأسرة والمرأة والطفولة وخاصة في الوسط الريفي. - وضع برامج لمكافحة العمل في القطاع غير المنظم وتعزيز الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل وتحسين ظروف العمل. - تدعيم اللامركزية طبق مبدأ التمييز الايجابي المكرس	- عدد البرامج الخاصة بالمرأة والاسرة والطفولة الجديدة أو المتواصلة المنفذة - تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة تشغيل الاطفال. - انجاز مسح وطني لوضع بنك وطني حول العائلات المعوزة ومحدودة الدخل. - ادراج مكافحة الاتجار بالأشخاص ضمن الاستراتيجيات الوطنية للهجرة و القضاء على العنف ضد المرأة و التمكين الاقتصادي للمرأة و مكافحة تشغيل الاطفال وغيرها من المواضيع ذات العلاقة بمختلف أشكال الاستغلال في جريمة الاتجار. - إدراج مكافحة الاتجار بالأشخاص ضمن الاستراتيجيات الوطنية

		بالدستور. - مزيد تنسيق الجهود بين الهياكل المتداخلة على المستوى الوطني قصد التوقي من الهجرة غير النظامية للأطفال والتشديد على مراقبة عقود عمل التونسيين بالخارج والأجانب العاملين بتونس. - استكمال مستوجبات اعداد النص القانوني الخاص ببرنامج "الأمان الاجتماعي" الذي سيرتكز العمل فيه مستقبلا على اسناد منح البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة بالاستناد على نظام التنقيط scoring يأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمعيشية للانتفاع بالمساعدات الاجتماعية - تعزيز التنسيق بين مختلف هياكل التشغيل والإحاطة الاجتماعية بالتونسيين في الخارج (الوكالة التونسية للتشغيل والعمل المستقل، الوكالة التونسية للتعاون الفني، شبكة الملحقين الاجتماعيين وأعوان السلك الدبلوماسي والقنصلي في البعثات) لتفادي حالات الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية للضحايا، - التعاون والتنسيق مع البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج لمزيد نشر الوعي بخطورة هذه التظاهرة وسبل مكافحتها (على غرار تعميم كتيبات ونشريات بالبريد	لمكافحة الإرهاب والتطرف والهجرة والقضاء على العنف ضد المرأة. - المصادقة على قانون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. - المصادقة على قانون المبادرة الفردية.

		الالكتروني)، - مواصلة مواكبة البعثات الدبلوماسية للمستجدات على الصعيدين التشريعي والمؤسساتي ببلدان الاعتماد وللتقارير الدورية المتعلقة بمعضلة الاتجاربالأشخاص والتدابير المتخذة لمكافحتها.	
	4. <u>دفع التواصل مع مختلف نقاط الاتصال الوطنية بالخارج وتنسيق جهودها</u>	- وضع برامج توعوية وتعليمية وتثقيفية (إعداد نشرات، كتيبات،أدلة،أفلام، ومضات، محامل بيداغوجية) لتعميق الوعي المجتمعي بأسباب وأبعاد وخطورة ظاهرة الاتجار بالأشخاص وسبل مكافحتها تستهدف جميع الشرائح العمرية والفئات المجتمعية وخاصة الاكثر عرضة لخطر الاتجار. - وضع معلقات و لوحات إعلامية بالمطارات ومحطات النقل وباقي نقاط العبور للتحذير من مخاطر الاتجار بالأشخاص والمؤشرات الدالة على ذلك. - تعزيز دور المؤسسات الإعلامية الجهوية والمحلية ومنظمات المجتمع المدني وسائر المنظمات ذات الصلة في التوعية بخطورة الاتجار بالأشخاص وسبل التوقي منها ومكافحتها. - وضع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالاشخاص لخطة اتصالية واضحة حول كيفية منع ومكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص وتعريف	

		الضحايا بحقوقهم وآليات الحماية والمساعدة المخولة لهم.	
الهدف الاستراتيجي الثاني: نشر الوعي الاجتماعي بخطورة ظاهرة الاتجار بالأشخاص	1. <u>وضع تدابير و آليات وقائية</u>	- نشر المعلومات والتحذيرات من العقوبات المستوجبة على جرائم الاتجار بالأشخاص . - وضع تدابير وقائية بالنسبة لتشغيل النساء والأطفالبالخارج: متابعة الإعلانات المنشورة في الصحف والمواقع الاجتماعية، التصدي لعقود العمل الوهمية. - ضبط خطة عمل مع وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن من أجل الكشف المبكر عن الضحايا ولاسيما الفتيات والأطفال الذين يتم استغلالهم اقتصاديا والمعرضين للتهديد والوقاية من تشغيل الأطفال والنساء والفتيات بالخارج، -اعتماد تدابير تعليمية و اجتماعية و ثقافية من اجل مواجهة الطلب على الاتجار الذي يحفز بدوره جميع أشكال استغلال الأشخاص وخاصة النساء والأطفال. - تنظيم حملة تحسيسية لتوعية العموم وخاصة الشباب بضرورة الإحجام عن وعود العمل التي تنطوي على شبهة الاستغلال أو سوء المعاملة والتبعات القانونية لذلك . - تنظيم حملة تحسيسية لدى الأطراف الاجتماعية: الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات	- عدد النشرات التوعوية والكتيبات التثقيفية المنجزة. - عدد الحملات الإعلامية والتحسيسية المنجزة. - خطة اتصال معتمدة من قبل الهيئة. - عدد المعلقات واللوحات الاعلامية الموضوعة بمحطات النقل البري والجوي والبحري. - عدد الاشخاص الذين تم تحسيسهم. - نسبة المشاهدة ومتابعة الحملات الإعلامية. - عدد منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الاعلامية التي نفذت برامج توعوية حول خطورة الاتجار بالاشخاص.

		التقليدية والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري والاتحاد الوطني للمرأة التونسية للتوعية بجميع اشكال الاتجار بالأشخاص والتي تستهدف خاصة الفئات الهشة (عملة الاقتصاد غير المهيكل، عملة القطاع الفلاحي والصيد البحري والعملة الأجانب، الأطفال، النساء،...) - إعداد برامج لحملات التوعية الميدانية خاصة بالمنشآت الصناعية والسياحية. - إطلاق حملة تثقيف ونشر الوعي بالضحايا المحتملين بالمطارات الوطنية الرئيسية. - التنسيق مع وزارة التربية ووزارة التعليم والبحث العلمي ووزارة التشغيل والتكوين المهني لإعداد حملات توعية تتعلق بقضايا الاتجار بالأشخاص. - إعداد حملات توعية وإرشاد لأصحاب النزل والعاملات بكافة وسائل الإعلام. - احداث موقع الكتروني للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لنشر الوعي ومكافحة الاتجار بالأشخاص. -تعزيز دور الائمة والمؤسسات الدينية ودور العبادة، في التوعية والتحسيس بخطورة الطلب على الاتجار بالاشخاص.	- عدد النساء والفتيات والأطفال الذين يتم تشغيلهم بالخارج - عدد الحملات التحسيسية التي تستهدف جانب الطلب المنجزة.
	1) <u>الحد من الطلب</u>	- التصدي للمؤسسات غير المتحصلة على الترخيص القانوني و تحرير الشكاوى بشأنها إلى النيابة العمومية - - تحذير طالبي الشغل من التعامل مع هذه المؤسسات عبر كل وسائل الاتصال السمعية والبصرية والمكتوبة. - - الاتصال بمصالح الوزارة للتثبت من جدية عروض الشغل	- قائمة المؤسسات الخاصة المتحصلة على الترخيص القانوني لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج والتي تخضع للمراقبة الدورية من

	2) وضع تدابير وقائية بالنسبة للتشغيل بالخارج	بالخارج. - - الاطلاع على قائمة المؤسسات المتحصلة على الترخيص القانوني على موقع الواب الخاص بوزارة التكوين المهني والتشغيل. - - تعزيز الرقابة الإدارية المستمرة على عمل المؤسسات الخاصة للتوظيف بالخارج القانونية والتأكيد على ضرورة مسك سجلات محينة. - التحيين الدوري لقائمة المؤسسات الخاصة المتحصلة على ترخيص تعاطي نشاط التوظيف بالخارج.	قبل الوزارة. - قائمة المؤسسات الخاصة غير المتحصلة على الترخيص القانوني للتوظيف بالخارج (القائمة السوداء). - عدد المخالفات التي تم رفعها ضد المؤسسات المخالفة وعدد قرارات الغلق - الاصلاح الدوري لقائمة المؤسسات الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج (القائمة السوداء).
الهدف الاستراتيجي الثالث: تنشيط البحوث والدراسات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص	1) إدراج محور الاتجار بالأشخاص ضمن التكوين الأساسي و المستمرلفائدة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة.	- التنسيق مع الكليات والمعاهد والمدارس الوطنية المختصة بتكوين المهنيين قصد إدراج موضوع الاتجار بالأشخاص وكافة التشريعات ذات الصلة ضمن برامج التكوين الأساسي والمستمر لفائدة القضاة والمحامين و قوات الأمن الداخلي والصحفيين والعسكريين وموظفي الخدمات الاجتماعية ومقدمي الخدمات الطبية ومتفقدي الشغل ومندوبي حماية الطفولة والاطارات التربوية المختصة التابعين لوزارات المرأة و الأسرة و الطفولة ووزارة الشباب و الرياضة و الطفولة والموظفين الدبلوماسيين و القنصلين .	- عدد الملتقيات والدورات التدريبية التي تم تنظيمها. - عدد الشراكات مع المعاهد المتخصصة بتكوين مختلف المهنيين. - عدد المستفدين من الدورات التدريبية".

		- التنسيق مع المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين (الاطار البيداغوجي المشرف على اعداد مدرسي مراكز التكوين المهني)	
	2) ادراج مادة تعنى بحقوق الانسان ضمن برامج التعليم الاساسي والثانوي	- التنسيق مع الأطراف الاجتماعية: الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري والاتحاد الوطني للمراة التونسية. - التنسيق مع وزارة التربية قصد ادراج محور حقوق الانسان و خاصة حقوق المرأة و الأطفال ومكافحة الاتجار بالاشخاص ضمن برامج التعليم الأساسي والثانوي وبمراكز التدريب المهني بما يتناسب مع المرحلة العمرية و القدرة على الاستيعاب.	عدد المواد ذات العلاقة بحقوق الانسان المدرجة ضمن برامج التعليم الاساسي و الثانوي. - عدد الساعات المخصصة لكل محور. - عدد البرامج والكتب المدرسية التي تتضمن حقوق الإنسان
	3) تشجيع البحوث والدراسات الجامعية في مجال مكافحة الاتجار	- اعداد أدلة ارشادية حول كيفية تدريس الموضوعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالاشخاص بالمناهج التعليمية و كيفية تدريسها.	- عدد البحوث و الدراسات الأكاديمية المنجزة. - عدد العيادات القانونية المحدثة على مستوى كليات الحقوق.

	بالأشخاص. إحداث خلية للبحوث و الدراسات بالهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	- إنجاز البحوث والدراسات الجامعية بالمؤسسات الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وإدراج محور الاتجار بالأشخاص ضمن برامج التعليم العالي في مستوى الإجازة والماجستير والدكتوراه - التحفيز على انجاز البحوث على مستوى الماجستير و الدكتوراه في موضوع الاتجار بالأشخاص. - التشجيع على إحداث عيادات قانونية على مستوى كليات الحقوق لانجاز الدراسات وتقديم المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالأشخاص. - تنظيم الملتقيات و الندوات العلمية على المستوى الوطني و الإقليمي لدراسة ظاهرة الاتجار بالأشخاص وسبل مكافحتها. - متابعة تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيدين الوطني و الدولي. - المساهمة في تنشيط البحوث و الدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالاتجار بالاشخاص على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات .	- إحداث خلية البحوث والدراسات بالهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. -انجاز دراسة وطنية حول تحديث السياسات والتشريعات ذات العلاقة بالاتجار بالاشخاص

الهدف الاستراتيجي الرابع: التكوين و بناء القدرات	1) وضع برنامج تكوين متخصص لتكوين المكونين الوطنين وأعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجاربالأشخاص. 2) وضع برامج تدريبية خاصة لفائدة منظمات المجتمع و سائر المنظمات ذات الصلة حول دورهم في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة للضحايا. 3) وضع برامج تدريبية خاصة لفائدة الإعلاميين والصحافيين لاستقصاء ورصد حالات الاتجار بالأشخاص وإعداد التحقيقات الصحفية	- ضبط برنامج التكوين المتخصص بالمساعدة الفنية للشركاء التقنيين والماليين. - ضبط برنامج التكوين المتخصص لفائدة مؤسسات المجتمع المدني و لا سيما التعريف بالمحاور الاساسية للقانون الاساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالاشخاص ومكافحته و كيفية التعرف على الضحايا والاشعار عنهم و تقديم المساعدة لهم. - ضبط برنامج التكوين المتخصص حول التعامل الإعلامي المهني مع قضايا الاتجار بالأشخاص. - ضبط برنامج التكوين المتخصص لفائدة مختلف المتدخلين بحسب مجال و نوع التدخل في مكافحة الاتجار بالأشخاص مع وضع أدلة إجرائية للغرض. - إعداد دليل إجرائي عام حتى يتسنى لكل متدخل في إحد القطاعات، معرفة صلاحيات وتدخلات باقي القطاعات. - تنظيم زيارات دراسية لفائدة أعضاء الهيئة و سائر المتدخلين لتبادل التجارب والممارسات الفضلى في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.	- فريق عمل وطني متخصص للتكوين في مادة الاتجار بالأشخاص . - عدد الدورات التكوينية العامة . - عدد الدورات التكوينية المتخصصة . - عدد الأدلة التكوينية العامة والمتخصصة المنجزة . - عدد المنتفعين بالتكوين من الجهات الحكومية وغير الحكومية. - عدد الزيارات الدراسية المنجزة.

	مع مراعاة حقوق الضحية وحماية معطياتها الشخصية. 4) وضع برامج تكوينية و تدريبية لفائدة جميع المتدخلين. 5) تبادل التجارب والخبرات		

المحور الاستراتيجي الثاني : الحماية			
الأهداف الاستراتيجية	**الأهداف المحددة**	**الأنشطة**	**المؤشرات**
الهدف الاستراتيجي الأول: التعرف على ضحايا	1) إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة	- التنسيق بين الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص و مختلف المهنيين لإعداد آلية وطنية للإحالة. - إصدار أدلة و كتيبات و مطويات تتضمن مؤشرات تقصي détection ضحايا الاتجار بالاشخاص و آليات الإشعار الممكنة للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالاشخاص و ذلك بحسب خصوصية كل قطاع.	-الآلية الوطنية للإحالة معتمدة رسميا. -الأدلة و الكتيبات و المطويات حول مؤشرات التعرف و المبادئ التوجيهية معتمدة رسميا و موزعة على كافة

الاتجار بالأشخاص	بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص.	- القيام بدورات تدريبية لكافة المتدخلين للتعريف بتلك الأدلة والمطبوعات ومؤشرات التقصي. - وضع الآليات الكفيلة بالتعرف على الضحايا: تحديد عدد الضحايا من النساء والأطفال ، تلقي بيانات الضحية، تحديد هوية مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص - إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة المتدخلين و بصفة خاصة الناقلين التجاريين ومتفقدي الشغل ومندوبي حماية الطفولة والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والمصالح الديوانية والمصالح المكلفة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق الهوية والسفر والتأشيرات والإقامة من ترصد عمليات الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها. - اصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة المتدخلين وبصفة خاصة متفقدي الشغل من رصد عمليات الاتجار بالاشخاص والابلاغ عنها. - تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني و سائر المنظمات ذات الصلة على التعرف على الضحايا وتحديد هويتهم واحالتهم للجهات المختصة وفقا للاجراءات المحددة بالالية الوطنية للاحالة . - تعزيز قدرات الصحافيين والاعلاميين على التعرف على الضحايا وتحديد هويتهم واحالتهم للجهات المختصة وفقا للاجراءات المحددة بالالية الوطنية للاحالة . - إعداد برنامج تكوين لكافة المتدخلين الحكوميين وخاصة الاخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين حول كيفية التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص والاشعار عنهم طبق الاجراءات المحددة	- عدد النساء والأطفال ضحايا الاتجاربالأشخاص الذين تم التعرف عليهم، - المبادئ التوجيهية محددة من قبل الهيئة وموزعة على مختلف المتدخليين. - برامج تكوين متخصصة حول آليات التعرف منجزة لفائدة الجهات المخول لها التعريف بالضحية والتعهد المباشر بها واحالتها على الجهات المختصة .

		بالالية الوطنية للاحالة. - تدعيم قدرات الجهات المخول لها تحديد ضحية الاتجار بالاشخاص identification ممن لهم صفة مأموري الضابطة العدلية من مندوبي حماية الطفولة وأعوان قوات الامن الداخلي ومتفقدي الشغل لتحرير بطاقة التعرف وتوجيه الضحية الى الجهات المتعهدة طبق الالية الوطنية للاحالة مع الاعلام الوجوبي للهيئة. - ابرام اتفاقيات شراكة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالاشخاص وغيرها من الهيئات المخول لها زيارة مراكز الايقاف والاحتجاز على غرار الهلال الاحمر التونسي والهيئة الوطنية لمكافحة التعذيب والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان للتقصي عن وجود ضحايا اتجار بالاشخاص والاشعار عنه. - إحداث خط أخضر بالهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لتلقي الإشعارات و ربطه بالخطوط الخضراء الاخرى المتوفرة. - احداث موقع الكتروني للهيئة يتم عبره تلقي الاشعارات حول حالات الاتجار بالاشخاص. - تكوين العاملين على خدمات الخط الأخضر و الموقع الاكتروني على مؤشرات التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص.	-عدد ضحايا الاتجار بالاشخاص المتعرف عليهم من قبل مؤسسات المجتمع المدني و المؤسسات الاعلامية و الصحفيين و غيرهم من الجهات الحكومية و غير الحكومية المؤهلة لذلك و المحالة على الهيئة. -عدد الضحايا المحددين كضحايا من قبل الجهات المخولة لذلك والمتعهد مباشرة بهم. -عدد اتفاقيات الشراكة المبرمة بين الهيئة وباقي المنظمات المخول لها زيارة مراكز الايواء و الاحتجازومراكز الاحتفاظ

	2) تدعيم وسائل عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص المادية والبشرية لتلقي الإشعا		-خط أخضر و موقع الكتروني للهيئة قابلين للاستغلال كامل الوقت -عدد الإشعارات المتلقاة من قبل الهيئة. إطار متكون بالهيئة على خدمات الخط الأخضر والاشعارات المتلقاة بباقي وسائل الاتصال الممكنة.

	رات		
الهدف الاستراتيجي الثاني: **آليات مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص**	اعتماد التدابير اللازمة لتقديم الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص بما يكفل تعافيهم وتأهيلهم جسديا ونفسيا واجتماعيا .	- إعداد مشروع الأمر الحكومي المتعلق بضبط شروط وطرق التكفل بمصاريف علاج الضحايا. - تدريب الإطار الطبي و شبه الطبي والاخصائئن الاجتماعيين والنفسانيين وباقي المتدخليين على كيفية التعامل مع ضحايا الاتجار بالأشخاصومراعاة خصوصياتهم واحتياجاتهم الخاصة وإعداد برنامج التعافي الجسدي والنفسي. - وضع برنامج خاص لاعادة التأهيل البدني والنفسي واعادة الإدماج الاجتماعي والعمل والتكوين المهني مع ضمان المتابعة على المدى القريب والمتوسط والبعيدلضحايا الاتجار بالأشخاص لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية. - وضع سياسات عامة وبرامج لصالح الضحايا وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية. - توفير الدعم لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال اعادة التاهيل النفسي والبدني وتنمية قدراتهم في مختلف مراحل الاستقبال والتوجيه وإعادة التأهيل. - وضع أنشطة تتعلق بمساعدة الأسر التي يكون أفرادها من ضحايا الاتجار بالأشخاص - تسجيلضحايالاتجاربالاشخاصالذينيرغبونفيالحصولعلىتكوينمهنييمراكزالتكوينالمهنيوفقاللمقاييسالمعتمدةفيالمجال - تدعيم الوسائل المادية والبشرية لمراكز الإيواء لضحايا الاتجار بالأشخاص تحت إشراف وزارة	- صدور الأمر الحكومي المتعلق بضبط شروط و طرق التكفل بمصاريف العلاج بالرائد الرسمي. - إطار طبي و شبه طبي واخصائيين اجتماعيين ونفسانيين متكوين. - عدد ضحايا المنتفعين ببرامج اعادة التأهيل البدني والنفسي - عدد الضحايا المستفيدين من برامج إعادة الإدماج الاجتماعي ومن برامج التكوين الأولية أو المستمرة. - عدد الضحايا الذين يستفيدون من برنامج دعم للعمل المناسب . - عدد الاتفاقيات المبرمة مع المجتمع المدني للاحاطة و

		الشؤون الاجتماعية. - تدعيم دور عائلات الايواء بالنسبة للاطفال ضحايا الاتجار بالاشخاص مع التكوين والمتابعة . - دعم منظمات المجتمع المدني على توفير خدمات الإيواء لضحايا الاتجار بالأشخاص ووضع برامج خاصة لإعادة إدماجهم اجتماعيا و مهنيا . - وضع كراس شروط لمراكز الإيواء الخاصة بضحايا الاتجار بالأشخاص تضمن السرية والأمن و مراعاة الخصوصية للضحايا . - تصميم ووضع برامج تدريبية للعاملين في دور الإيواء وبمؤسسات المجتمع المدني المتعهدة بالضحايا على كيفية تقديم سبل العلاج الجسدي والنفسي للضحايا وكيفية تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع. - التنسيق مع وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن فيما يتعلق بإيواء النساء والأطفال ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم -ضمان إرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم وذلك بالتعاون مع الجامعات وكليات الحقوق لإنشاء "العيادات القانونية" لمساعدة الضحايا بالإضافة إلى عقد شراكات بين الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والهيئة الوطنية للمحامين وغيرها من الهياكل الممثلة للمحامين لتطوير شبكات لمساعدة الضحايا. -تكوين مترجمين متخصصين في المادة القانونية لتوفير المعلومات القانونية بلغة تفهمها الضحية. - منح الإعانة العدلية لضحايا الاتجار بالأشخاص لمباشرة الإجراءات المدنية والجزائية المتعلقة	المساعدة. - عددالضحايا المستفيدينمنالتكوينال مهني - عدد مراكز الإيواء أو الأجنحة الخاصة بضحايا الاتجار بالأشخاص الحكومية وغير الحكومية - صدور كراش الشروط المنظم لمراكز ايواء ضحايا الاتجار بالاشخاص. - وضع الاطار القانوني لعائلات الايواء المتعهدة بالاطفال الضحايا. - إطار عامل بمراكز الإيواء

		بهم. -تطوير الإطار القانوني المنظم للإعانة العدلية. -ضمان حصول الضحايا على التعويض من خزينة الدولة. -العمل على إحداث "صندوق لتعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص" يتم تمويله بصفة أساسية من مصادرة عائدات جرائم الاتجار بالأشخاص.	متكون. - عدد العيادات القانونية المحدثة - عدد اتفاقيات الشراكة المبرمة. - عدد المترجمين المتخصصين المتعاملين مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
	2- توفير مأوى خاص لضحايا الاتجار بالأشخاص مع مراعاة احتياجاتهم الخاصة.	- التنسيق مع إدارة الحدود والأجانب لضمان عدم ترحيل الضحايا المحتملين الأجانب في وضعية إقامة غير قانونية ومنحهم فترة التعافي و التفكير التي نص عليها القانون عدد 61 لسنة 2016. - اتخاذ التدابير اللازمة لمنح الضحايا حق في الإقامة المؤقتة و التمديد فيها عند الاقتضاء. -التنسيق مع الجهات المختصة لتيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص لأوطانهم مع ضمان سلامتهم. - تفعيل الأمر الحكومي عدد 1061 لسنة 2017 المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 يتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية وذلك باعفاء ضحايا الاتجار بالاشخاص من معلوم تسوية الوضعية المستوجب عن تجاوز مدة الاقامة القانونية . - التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الاجانب من المهجريين أو اللاجئين على غرار	- عدد عدد عدد الضحايا المنتفعين بالإعانة العدلية . - الإطار القانوني المنظم للإعانة العدلية منقح. - عدد الضحايا المتحصلين على التعويض.

		المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتوفير المساعدة للضحايا الاجانب	- صندوق التعويض للضحايا محدث بموجب قانون المالية. - عدد الضحايا الأجانب الذين تم منحهم فترة تعافي و تفكير. - عدد الضحايا الاجانب الذين يحصلون على تراخيص الإقامة المؤقتة. -عدد الضحايا الذين استفادوا من العودة الطوعية. - عدد قرارات وزير المالية بمنح الاعفاء من معلوم تسوية الوضعية بالنسبة لضحايا الاتجار بالاشخاص الاجانب بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالاشخاص.

	3- توفير المساعدة القانونية للضحايا		

	4- ضمان حق الضحايا في الحصول على التعويض 5- إقرار آليات مساعدة		

	خاصة بالضحايا الأجانب		

المحور الاستراتيجي الثالث : التتبعات			
الأهداف الاستراتيجية	**الأهداف المحددة**	**الأنشطة**	**المؤشرات**
الهدف الاستراتيجي الأول:نجاعة زجر جرائم الاتجار بالاشخاص	1. أجهزة انفاذ القانون متخصصة في قضايا الاتجار بالاشخاص	- تعيين عضو من النيابة العمومية وقاض تحقيق متخصص في قضايا الاتجار بالاشخاص في كل محكمة ابتدائية ليكونا قضاة مرجع في مجال الاتجار بالأشخاص في الولايات التي يعملون بها. - دعم الوسائل المادية و البشرية لمصلحة مكافحة الاتجار بالاشخاص بالادارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بادارة الشرطة العدلية . - تعهيد فرق الشرطة العدلية على مستوى أقاليم الامن الوطني و فرق الابحاث العدلية على مستوى أقاليم الحرس الوطني بقضايا الاتجار بالاشخاص على مستوى الجهات. - توفير تدريب متخصص لقضاة النيابة العمومية والتحقيق المكلفين بقضايا الاتجار بالاشخاص على مستوى المحاكم حول خصوصية التحقيق في جرائم الاتجار	- عدد القضاة المرجع وعدد أعوان الضابطة العدلية المتخصصين في قضايا الاتجار بالاشخاص. - الوسائل المادية والبشرية الموضوعة على ذمة الفرق الامنية المختصة بالبحث في جرائم الاتجار بالاشخاص. - عدد المحاكمات والادانات من أجل جرائم الاتجار. - عدد الأدلة الاجرائية المتوفرة للتعرف على ضحايا الاتجار بالاشخاص وتطبيق

		بالاشخاص وضمان امتداد تلك التحقيقات الى الجرائم الاخرى التي تساعد على وقوع تلك الجرائم أو تسهل ارتكابها أو الافلات من العقاب كجرائم الفساد و إعاقة سير العدالة وغسل الأموال وتهريب المهاجريين وجميع أشكال الجريمة المنظمة. - تعميم التدريب المتخصص على القضاة بدوائر الاتهام وبالدوائر الجناحية والجنائية على المستوى الابتدائي والاستئنافي مع التركيز على حقوق الضحايا. -توفير تدريب متخصص و أدلة تدريبية لاعوان الضابطة العدلية حول كيفية البحث في جرائم الاتجار بالاشخاص وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها مع التركيز على مؤشرات التعرف على الضحايا وتحرير وثيقة/ بطاقة تحديد الضحية واحالتها على الجهات المختصة طبق الاجراءات المحددة بالالية الوطنية للاحالة. -تكثيف الدورات التكوينية والتدريبية لفائدة الأمنيين وتبادل الزيارات الاستطلاعية مع الدول في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وذلك بهدف تعزيز بناء القدرات الوطنية اللازمة في المجال. -تطوير تقنيات تحقيق استباقية تقوم على الاستعلامات والتحقيقات المالية والفنية. -توفير الوسائل التقنية واللوجستية لاستعمال وسائل التحري الخاصة كالمراقبة السمعية و البصرية واعتراض الاتصالات والاختراق. -وضع دليل إجراءات للقيام بالتحقيقات في جرائم الاتجار	الآلية الوطنية للاحالة. -عدد الوحدات الأمنية المزودة بالمعدات اللازمة لاستخدام طرق التحري الخاصة - عدد الأدلة التدريبية على استخدام طرق التحري الخاصة. - عدد التحقيقات الاستباقية التي استخدمت فيها طرق التحري الخاصة. -عدد المحاضر العدلية المحررة من قبل مأموري الضابطة العدلية والمحالة على القضاء سنويا. -عدد الشراكات المبرمة بين جميع المتدخلين لزجر جريمة الاتجار بالاشخاص. -عدد الدورات التدريبية المتخصصة في خصوصية تتبع

		بالاشخاص بما في ذلك طرق التحقيق الخاصة. تطوير اتفاقيات شراكة بين القضاء والضابطة العدلية وأعوان المراقبة الجبائية والديوانة واللجنة التونسية للتحاليل المالية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لاستخدام التحقيقات المالية في كشف جرائم الاتجار بالاشخاص وزجر مرتكبيها لارتباطها بشبكات الفساد وتبييض الاموال. -الرفع من قدرات أجهزة انفاذ القانون لكشف المتاجرين بالاشخاص المتخفين تحت غطاء الذوات المعنوية وتسليط العقوبات الرادعة عليهم مع الحرص على تطبيق العقوبات الادارية والمالية ومصادرة المكاسب والاموال المتأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجرائم. -تعزيز الرقابة على مؤسسات استكشاف فرص التوظيف بالخارج ومراكز التكوين وتطبيق العقوبات الادارية والجزائية المستوجبة.	وزجر الذوات المعنوية. - عدد مراكز التكوين و مؤسسات التوظيف بالخارج الخاضعة للرقابة الدورية و المسلط عليها العقوبات الادارية و الجزائية.
	2. ضمان الاستخدام الجيد لطرق التحري الخاصة للكشف عن جرائم الاتجار بالاشخاصمع ضرورة التنسيق بين الهياكل الأمنية والسلط القضائية		

	3. ضمان تجريم الذوات المعنوية و معاقبتها من أجل جرائم الاتجار بالاشخاص.		
الهدف الاستراتيجي الثاني:حماية حقوق الضحايا والشهود أثناء المرحلة القضائية	1. ضمان عدم المؤاخذة الجزائية لضحايا جرائم الاتجار بالاشخاص.	- وضع مؤشرات تعرف واضحة وموحدة بين جميع المتدخلين لتحديد ضحايا الاتجار بالاشخاص ضمن الألية الوطنية للاحالة (ضرورة تعريفها وتعميمها على كافة المتدخلين من قضاة وأمنيين وعسكريين وغيرهم). - ضمان عدم ايقاف ضحايا الاتجار بالاشخاص من أجل	- الألية الوطنية للاحالة معتمدة رسميا و معممة على جميع المتدخلين مع أدلة توجيهية قطاعية.

		ارتكابهم احدى الجرائم المرتبطة ارتباطا مباشرا بفعل الاتجار.	- عدد الدورات التكوينية للقضاة حول إجراءات الحماية المخولة للضحايا و الشهود أثناء مرحلة التقاضي.
	2. ضمان توفير الحماية الجسدية والنفسية للضحايا والشهود وغيرهم من المشمولين باجراءات الحماية أثناء مرحلة التتبع والتحقيق والحكم.	- وضع برنامج تدريب متخصص لأجهزة إنقاذ القانون حول إجراءات الحماية المخولة للضحايا في مرحلة التقاضي طبق القنون الاساسي غدد 61 لسنة 2016.	– عدد الشهود وبقية المشمولين بالحماية الذين استفادوا من آلية الحماية أثناء مرحلة التقاضي.
		- توفير وسائل الاتصال المرئية والمسموعة لتلقي التصريحات عن بعد.	
	3. اقرار اجراءات حماية خاصة بالاطفال ضحايا الاتجار بالاشخاص في حالة الاستغلال الجنسي.	- توسيع مجال تدخل وحدة انجاد للطب الشرعي بمستشفى شارل نيكول لتشمل التعهد بضحايا الاتجار بالاشخاص.	-عدد التجهيزات السمعية و البصرية المتوفرة.
		- تأهيل وحدات الطب الشرعي بكامل الجمهورية لخصوصية التعهد بضحايا الاتجار بالاشخاص ودعمها بأخصائي اجتماعي ونفسي.	- عدد الضحايا المستفيدين من تدابير الحماية والمساعدة أثناء الإجراءات القضائية
	4. اقرار اجراءات حماية خاصة بالنساء ضحايا التجار بالأشخاص	- ضمان سماع الاطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في جرائم الاتجار بالاشخاص بحضور اخصائي نفساني	- عدد وحدات الطب الشرعي المأهلة لخصوصية التعهد بضحايا الاتجار

	5. -ضمان معالجة المعطيات المتعلقة بالضحية طبق مقتضيات الحماية المقررة للمعطيات الشخصية	أو اجتماعي مع توفير فضاءات مخصصة لذلك. - سماع الطفل الضحية مرة واحدة مع تسجيل سماعه بطريقة تحفظ الصوت والصورة. - التنسيق مع الوحدات المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة - إعادة التأهيل - تنظيم دورات تدريبية مع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية لرفع قدرات جميع المتدخلين في مجال معالجة المعطيات المتعلقة بضحايا الاتجار	بالاشخاص. - عدد الفضاءات المخصصة و الاجهزة المصصة لسماع الاطفال ضحايا الاتجار بالاشخاص . – عدد الوحدات الأمنية التي تتوفر بها تقنيات التسجيل السمعي البصري. - عدد القضاة وأعوان الظابطة العدلية المختصة في البحث في قضايا الاتجار وعدد الادانات والمحاكمات من أجل الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال - إبرام شراكة مع الهيئة

		بالأشخاص.	الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

المحور الاستراتيجيالرابع :الشراكات – التعاون			
الأهداف الاستراتيجية	**الأهداف المحددة**	**الأنشطة**	**المؤشرات**
الهدف الاستراتيجي الأول:تعزيز التعاون على المستوى الوطني بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية	1. تدعيم الوسائل المادية والبشرية للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالاشخاص لتيسيير التواصل بين مختلف المصالح والجهات المعنية وتنسيق جهودها. - تحديد نقاط اتصال جهوية	- تحسين تبادل المعلومات والتواصل بين الهيئة ومختلف المتدخلين بمختلف الوسائل و لا سيما الربط الاكتروني بين الهيئة ومختلف المتدخلين. - تعزيز مشاركة المجتمع المدني في جهود مكافحة الاتجار بالاشخاص بابرام عقود شراكة ودعم الشراكة الجهوية والمحلية. - تشجيع سلطات انفاذ القانون ومراقبة الحدود وغيرها من السلطات المعنية على التعاون فيما بينها عن طريق تبادل المعلومات واجراء التحقيقات الاستباقية للكشف عن شبكات الاتجار بالاشخاص. - تنظيم دورات تدريبية لفائدة أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالاشخاص حول آليات التنسيق والشراكة.	- التبادل الالكتروني للمعلومات بين الهيئة ومختلف المتدخلين. - عدد عقود البرامج المبرمة مع مؤسسات المجتمع المدني. - تقرير أنشطة المنظمات غير الحكومية المرسلة إلى الهيئة الوطنية. - عدد الدورات التكوينية لفائدة أعضاء الهيئة الوطنية حول آليات التنسيق الوطني. - عدد نقاط الاتصال

		القيام بالاجراءات اللازمة لتحديد نقاط اتصال جهويةللهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالاشخاص لتيسير اتصالها بمختلف المتدخليين على المستوى الجهوي	الجهوية المحددة بصفة رسمية.
الهدف الاستراتيجي الثاني:تعزيز التعاون على المستوى الثنائي و الاقليمي و الدولي	1. ابرام اتفاقيات للمساعدة القانونية المتبادلة ولتسليم المجرمين وتنفيذها لضمان مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالاشخاص المنظمة والعابرة للحدود الوطنية. 2. تعزيز تبادل المعلومات والتدابير الحدودية والتدابير الاخرى المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها والتأكد من شرعيتها وصلاحيتها.	- تدعيم قدرات القضاة في مجال تحرير الانابات القضائية الدولية واجراء التحقيقات المشتركة بالنسبة لجرائم الاتجار بالاشخاص المنظمة و العابرة للحدود الوطنية. - الاستئناس باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة واعتماد تجربة منظمة الأنتربول في ملاحقة المجرمين دوليا والاستئناس بمبادرة "يوروجست" التابعة للاتحاد الأوروبي في مجال دعم قدرات آليات الاتصال فيما بين الدول الأعضاء من خلال تعيين ضباط اتصال متخصصين في مكافحة الاتجار بالأشخاص. - تعزيز التعاون الشرطي الدولي والتعاون بين وكالات انفاذ القانون على الصعيدين الاقليمي والدولي.	- عدد التحقيقات الدولية التي تمّ القيام بها. - عدد الانابات القضائية الدولية المتعلقة بجرائم الاتجار بالاشخاص. - عدد طلبات تسليم المجرمين. - عدد اتفاقيات الشراكة المبرمة بين الهيئة و نظيراتها بالبلاد الاجنبية. - عدد الضحايا الذين تمتعوابالعودة الطوعية إلى

	3. تعزيز التعاون بين البلدان الاصلية و بلدان العبور والمقصد على نحو يسهم في نجاعة التحقيقات والمحاكمات والكشف عن شبكات الاتجار. 4. تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالاشخاص الى أوطانهم الاصلية او اعادة توطينهم في بلدان اخرى.	- ابرام اتفاقيات تعاون في مجال مكافحة الاتجار بالاشخاص لتعزيز التعاون مع الدول التي تمثل دول مصدر لضحايا الاتجار بالاشخاص في تونس أو دول مقصد للضحايا التونسيين. - ابرام اتفاقيات تعاون بين الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالاشخاص مع نظيراتها بالبلاد الاجنبية للتعجيل بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل الانذار المبكر عن جرائم الاتجار بالاشخاص وتفادي ارتكابها. - التنسيق و التعاون مع البعثات الدبلوماسية في الداخل والخارج لتبادل المعلومات حول حالات الاتجار بالاشخاص. تعزيز التعاون بين بلد المصدر وبلد الاستقبال لضحايا الاتجار بالاشخاص لتييسيرعودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية مع ضمان سلامتهم و قدرتهم على اعادة الاندماج.	بلدهم.
الهدف الاستراتيجي الثالث: التقييم والمتابعة	1. وضع الهيئة الوطنية لخطة عمل سنوية لمكافحة الاتجار بالاشخاص لتنفيذ الاهداف المحددة	- وضع الهيئة الوطنية لخطة عمل سنوية . - اعداد مختلف المتدخليين لتقارير دورية عن أنشطتها	- خطة عمل سنوية معتمدة رسميا من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار

	بالاستراتيجية. 2. احداث وحدة تقييم و متابعة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالاشخاص 3. إصدار تقرير سنوي لرصد و تحليل ظاهرة الاتجار بالأشخاص و التقدم المحرز في جهود المنع والمكافحة وحماية الضحايا.	يقع توجيهها الى وحدة التقييم والمتابعة لرصد التنفيذ الفعال لسياسات مكافحة الاتجار بالاشخاص والتشريعات ذات الصلة. - ضبط جدول زمني لتقديم التقارير لمتابعة حسن التنفيذ المرحلي للاستراتيجية وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالاشخاص. - تعديل بنود الاستراتيجية و خطة العمل الوطنية كلما اقتضت الضرورة ذلك. تجميع الهيئة الوطنية لمختلف المعطيات المتوفرة من خلية البحوث والدراسات ووحدة التقييم والمتابعة و مختلف الجهات المعنية لاعداد التقرير السنوي.	بالاشخاص. - وحدة التقييم و المتابعة محدثة (بالهيئة الوطنية). - تقارير دورية منجزة ومرسلة طبق الجدول الزمني المحدد للهيئة . - صدور التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالاشخاص و نشره للعموم.